مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: انقضاء المنازعة الجمركية بغير الطريق القضائي دراسة مقارنة (سورية – فرنسا)
اسم الكاتب: د. محمود الصران
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1845
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

انقضاء المنازعة الجمركية بغير الطريق القضائي دراسة مقارنة (سورية . فرنسا)

د. محمود الصران*

الملخص

تعمل المؤسسة الجمركية على ردع الأفراد عن ارتكاب المخالفات الجمركية، متسلّحة في سبيل ذلك بمنظومة الملاحقة الجمركية المتضّمنة مجموعة من الآليات والضوابط التي تكفل حقوق كل من الأفراد والإدارة على حدّ سواء. بدورها ستسعى الأجهزة القضائية، في مرحلة لاحقة، إلى تأمين توازن دقيق يضمن حقوق كل من طرفي النزاع الجمركي، الأمر الذي قد يتسبب في تأخير حسم النزاع وإهدار مزيد من الوقت، الجهد والنفقات.

ضمن هذا الأفق، يشير الواقع العملي إلى إمكانية فضّ هذا النوع من المنازعات بغير الطريق القضائي. يبدو أن بعض الضرورات قد قادت إلى قبول وقف الملاحقة الجمركية أمام الأجهزة القضائية المختصّة من جهة، أو حتى انقضائها بشكل نهائي من جهة أخرى. وضمن هذا الإطار، تشكّل التسوية الجمركية أحد أهم الآليات التي تكفل إنهاء النزاع بغير الطريق القضائي، غير أنها بالتأكيد ليست الوحيدة، فهذا النوع من المنازعات يمكن تصوّر انقضائه بوسائل وطرق أخرى أقل أهمية كالتقادم، رجعية بعض القوانين الجزائية، وفاة مرتكب المخالفة أو حتى حجية الشيء المقضي به.

* الأستاذ المساعد في قسم القانون العام– كلية الحقوق– جامعة دمشق.

L'Extinction non judiciaire du contentieux douanier Étude Comparative (Syrie - France)

Dr. Mahmoud ALSARRAN*

En général, les services douaniers s'efforcent de dissuader les citoyens de commettre des infractions : ils disposent d'un système de poursuite douanière que représentent des mécanismes et des procédures garantissant à la fois les droits des individus et ceux de l'administration. A son tour, les appareils judiciaires agiront plus tard avec une préoccupation d'équité et de pondération pour assurer les droits des parties du contentieux douanier. Cela pourrait retarder le règlement du litige et donc gaspiller du temps, d'efforts et de dépenses.

En réalité, et au niveau pratique, il y a toujours une possibilité de résoudre ce type de litige sans avoir recours aux autorités judiciaires. Il paraît que certaines contraintes ont conduit à l'arrêt temporaire ou définitif du contentieux douanier. Dans ce cadre, la transaction douanière constitue un des plus importants mécanismes, et non pas le seul certes, qui, indépendamment de la justice, puisse mettre fin à ce conflit. Par ailleurs, d'autres moyens, moins importants, peuvent empêcher les tribunaux de trancher dans ce type de litige. Parmi ces moyens, on cite : la prescription, la rétroactivité de certaines lois pénales, le décès du contrevenant ou même l'autorité de la chose jugée.

*Professeur Adjoint au Département de Droit Public- Faculté de Droit -Université de Damas.

المقدمة:

تسعى منظومة الملاحقة الجمركية Douanière Poursuite إلى حماية حقوق الخزينة العامة Trésor Public. تاريخيًا، وإلى عهد قريب، تفردت السلطات الجمركية بإدارة هذه المنظومة الردعية. ثم لم يلبث أن تغير الوضع، حيث منحت السلطات القضائية Autorités Juridiques اختصاصًا أصيلًا في ملاحقة المخالفات الجمركية Infractions Douanières، على أن ينحصر دور المؤسسة الجمركية في ملاحقة المخالفين Contrevenants أمام الأجهزة القضائية[1].

عمومًا، تتمتّع منظومة العقوبات الجمركية Sanctions Douanières بتنوّع واسع، وأهمية كبيرة، غير أن هذه الحقيقة لا تكفي للقول بقدرة هذه المنظومة، منفردةً، على تأمين فعالية مثلى في ردع المخالفات الجمركية. في الواقع، يتطلّب وضع العقوبات الجمركية موضع التنفيذ Mise En Œuvre مراعاةً لمبادئ وقواعد عامة، وإجراءات تكفل حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، الأمر الذي يستتبع طول أمد حل المنازعة الجمركية، ما يفوّت على الخزينة العامة مزيدًا من الإيرادات التي ستفقد كثيرًا من قيمتها مع طول الزمن. ولعلّ هذا ما يفسّر الميل المتزايد، في وقتنا الراهن، لدى كثير من المشرّعين الوطنيين إلى استنباط حلول تسمح بتجاوز تلك المبادئ والقواعد والإجراءات، من دون أن تلغيها.

ضمن هذا الأفق، يتضح مدى أهمية زيادة صلاحيات الإدارة الجمركية لجهة قدرتها على إنهاء النزاع الجمركي Contentieux Douanier قبل عرضه على المحاكم Tribunaux، أو على الأقل قبل فصل هذه الأخيرة له. وبذلك تزوّد الإدارات الجمركية الوطنية الحديثة بمجموعة من الآليات Mécanismes الضامنة لتحصيل حقوق الخزينة

[1] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, Le droit douanier communautaire et national, ouvrage collectif, Éd. Economica, 7eme éd, 2006, p 546.

العامة عمومًا، والديون الجمركية Dettes Douanières خصوصًا في وقت أقصر، وجهد أقل.

أهمية البحث:

لا يخفى على أحد الأهمية النسبيّة التي تتمتّع بها الاقتطاعات الجمركية على مستوى الإيرادات العامة، وعلى وجه الخصوص في الدول السائرة في طور النمو Pays en Voie de Développement. في واقع الحال، تجد حكومات هذه الدول نفسها أمام خيارات صعبة، فانتظار حسم المؤسسة القضائية للنزاع الجمركي قد يطول، وبمرور الزمن قد يغدو غير ذي فائدة. في المقابل، قد يسمح التوسع في منح مزيد من الصلاحيات إلى المؤسسة الجمركية بمزيد من الهدر في المال العام، أو حتى المساس بحقوق الأفراد. وهنا تبرز أهمية استنباط حلول تضمن حقوق كل من الخزينة العامة والأفراد على حدّ سواء، وتراعي في الوقت ذاته أهمية توفير الوقت والجهد والمال بالنسبة إلى الأطراف جميعها.

إشكالية البحث:

قد لا تختلف التشريعات الجمركية الوطنية في ضرورة تبنّي طرق غير قضائية لحسم النزاع الجمركي، غير أنها حكمًا ستختلف في حجم الصلاحيات الممنوحة إلى الإدارة الجمركية في هذا المجال، الأمر الذي يمكن أن يعزى إلى مراعاة خصوصية كل بلد من حيث الحقائق والمعطيات السياسية، والاقتصادية، والإدارية، والقانونية النافذة.

يسمح لنا هذا المستوى من التغاير في الهوامش المتاحة أمام المؤسسات الجمركية برصد مدى التطور الذي وصلت إليه التشريعات الجمركية في دول متقدّمة كفرنسا، على سبيل المثال، ومن ثم مقارنته بما هو عليه الحال في الدول السائرة في طور النمو، كسورية. ما يسمح، في مراحل لاحقة، بالتعرّف على آفاق تطوير هذه المنظومة بما يخدم مصالح كل من الإدارة والأفراد على الوجه الأمثل.

خطة البحث:

إن تباين الأهمية النسبية لأدوات إنهاء النزاع الجمركي بغير الطريق القضائي تقودنا إلى معالجة معمقة لمنظومة التسوية الجمركية، على حساب غيرها من المحاور التقليدية التي يمكن معالجتها في دراسات القانون العام أو حتى الجزائي. وبذلك دفعت الغاية الرئيسة من هذه الدارسة، بدايةً، باتجاه رصد مبلغ تطور منظومة التسوية الجمركية في فرنسا (الفرع الأول)، بهدف معالجة أوجه القصور في هذا التطبيق ضمن التشريع السوري (الفرع الثاني)، في مرحلة لاحقة. وفي نهاية المطاف، وسعيًا للوصل إلى رؤية "بانورامية" للإمكانيات حسم النزاع الجمركي بغير الطريق القضائي، لا بد من عرض مجموعة من الأسباب غير ذات الطبيعة الجمركية الصرفة، والتي تسمح بإنهاء النزاع الجمركي بغير الطريق القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التسوية الجمركية في التشريع الجمركي الفرنسي:

Transaction Douanière Dans le CDF

بغية إعطاء المرونة الكافية لحل النزاع الجمركي Litiges Douaniers بالطرق الودية، تسمح التشريعات للإدارة بتسوية بعض المنازعات مع مرتكبي المخالفات الجمركية (أولًا). يبدو حرص المشرع على التنظيم الجيد للتسوية الجمركية بتزويدها بنصوص قانونية غاية في الدقة، تضمن تحقيق غايات كل من طرفي النزاع الجمركي على حدّ سواء (ثانيًا)، محددًا صور مقابل التسوية التي يمكن عرضها على الإدارة (ثالثًا)، والجهات الرسمية المخوّلة بالتفاوض، والتوقيع على مثل هذا النوع من التسويات (رابعًا)، إضافة إلى الصلاحيات التي تحتفظ بها السلطة القضائية في هذا الشأن (خامسًا). أخيرًا، يشترط المشرع الفرنسي تنفيذ المتعاقد مع الإدارة كامل التزاماته العقدية لعدّ التسوية الجمركية منجزة (سادسًا)، مستعرضًا مجموعة من الظروف التي تسمح بإلغائها (سابعًا).

أولًا: الطبيعة القانونية لعملية التسوية الجمركية

تأخذ التسوية الجمركية عادةً صورة عقد مكتوب Contrat Écrit يتضمّن، إضافة إلى توقيع كلا طرفيه، مجموعة من البنود Clauses، منها ما هو إلزامي كتسمية المستفيد Bénéficiaire من التسوية وصفته، طبيعة المخالفة الجمركية وتكييفها Qualification، إضافة إلى آلية انتقاء القواعد القانونية المتعلقة بعقد التسوية وتطبيقها. بطبيعة الحال يجب أن يؤرخ عقد التسوية الجمركية Daté، وأن يوقّع Signé من قبل المكلّف Redevable شخصيًا، أو بوساطة وكيله[2].

بوصفها عقدًا مدنيًا، تعتبر التسوية وسيلة موجزة وأكيدة لإنهاء النزاع الجمركي؛ إذ يمكنها عمليًا تحييد الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل النيابة العامة كافة. بيد أن ذلك لا يعني معاملة صور عدم الملاحقة الجمركية كافة بوصفها عقد تسوية، فقد يرجع الأمر إلى ضآلة الرسوم أو المنافع المعرضة للضياع، أو لحسن نية Bonne Foi المخالف. فتقوم الإدارة الجمركية باتخاذ قرار أحادي الطرف Décision Unilatérale وذي طابع إداري Administratif بحت، فتصرف الإدارة لا يأخذ صورة عقد أو اتفاق Convention فيه التقاء لإرادتين، كما هو الحال في عقد التسوية. في جميع الأحوال، لا يعفي هذا النوع من عدم الملاحقة المخالف من أداء الرسوم والاقتطاعات المستحقة Exigibles.

ثانيًا: الغاية من التسوية الجمركية

يشير الواقع العملي لانقضاء معظم الملاحقات الجمركية بعقد تسوية مع المخالفين. يوفرّ نظام التسوية الجمركية فائدة لكل من الإدارة الجمركية والمخالف على حدّ سواء؛ إذ يسمح للأولى بفضّ النزاع مع الثاني بشكل فوري موفرةً في ذلك الوقت، والجهد، والنفقات والإجراءات الواجب اتباعها أمام المؤسسات القضائية. بالإضافة إلى ذلك، تتميّز

[2] Art. 350, Code des douanes français CDF, modification 1er Janvier 2020, Institut français d'information Juridique.

إجراءات التسوية بفعالية عالية تضمن، إلى حدّ بعيد، الأداء الفعلي Paiement Effectif للتعويضات والغرامات التي تراها المؤسسة الجمركية مناسبةً لجبر ما لحقها من ضرر. أخيرًا، يراعي هذا النظام ملاحظات الإدارة وتحفّظاتها فيما يتعلّق بتكرار Récidive المخالف لهذا النوع من المخالفات، بحيث يفتح الباب واسعًا أمام الجمارك لزيادة تقديراتها حول التعويض العادل في مناسبات لاحقة[3].

من جانبه، تتجلّى فائدة المخالف في عقد التسوية الجمركية في تجنّبه النتائج المحتملة للدعوى Procès المرفوعة أمام القضاء، وما يمكن أن ترتّب من عقوبات Peines شديدة وغرامات قانونية عالية السقف؛ إذ يستعاض عن ذلك بغرامات Amendes تعويضية. يضاف إلى ما سبق، يمكّن نظام التسوية المخالف[4] Poursuivie من الاحتفاظ بجزء كبير من أسرار العمل Secrets Professionnels التي قد يكون مجبرًا على عرضها فيما لو استمر نظر الأجهزة القضائية في النزاع[5].

ثالثًا: تحديد مقابل التسوية الجمركية

من المفيد عند تحديد مبلغ التسوية مراعاة مجموعة من العوامل، كتوافر نيّة التهريب Intention de Fraude، الخطورة الجرمية، والسجل الضريبي Passé Fiscal، إضافة إلى الوضع المالي Patrimoniale والعائلي Familiale لمرتكب المخالفة. في الواقع، يعتمد تحديد هذا المبلغ على نوع من السلطة التقديرية السيادية Souveraine الممنوحة إلى الإدارة غير الملزمة باتباع معايير معيّنة، أو التحليل، أو حتى بتقديم تحليل موضوعي Analyse Objective. غير أنه من المتفق عليه أن مقدار مبلغ التسوية لا يمكن أن يتجاوز مقدار ما يمكن أن يحكم به قضائيًا على المخالف من عقوبات مالية.

[3] Art. 370, CDF.

[4] يراد بالمخالف ذلك الشخص الفاعلين الرئيسيين Auteurs Principaux والشركاء، المنتفعين والمسؤولين المدنيين Civils Responsables كالكفلاء Cautions ومالكي Propriétaires البضائع المهربة Marchandises de Fraude ووسائل النقل الواجب مصادرتها.

[5] Glossaire de Francis CARPENTIER, Éd. École nationale des douanes, 1994, p.209.

وفي المقابل، من غير المقبول تقدير مبلغ التسوية بأقل من قيمة الرسوم المتهرب من أدائها Droits Éludés [6].

عادة ما تعرض الإدارة على المخالف ما يسمّى "بالتسليم في المنازعة" Soumission Contentieuse، وهي وثيقة تتضمّن اعترافه بالأفعال المكونة للمخالفة المرتكبة Infraction Commise، إضافة إلى طلبه Demande إنهاء النزاع عن طريق التسوية الجمركية. يتمّ اللجوء إلى هذا الأسلوب عندما تنعدم إمكانية تحديد مبلغ التسوية تحديدًا آنيًا ودقيقًا؛ إذ يتعهد المخالف بأداء مقابل التسوية الجمركية الذي سوف تقرره السلطات الجمركية لاحقًا، مقدمًا الضمانات Garanties التي تراها هذه الإدارة ضرورية لذلك[7].

رابعًا: الاختصاص في إبرام عقد التسوية الجمركية

يمنح المدراء الإقليميون للجمارك Directeurs Régionaux des Douanes صلاحية تسوية المنازعات الجمركية مع المخالفين، أيًّا كانت طبيعة المخالفة الجمركية المرتكبة، شريطة ألّا يتجاوز مقدار الضرائب والرسوم المتهرب من أدائها الـ 400000 فرنك فرنسي[8]. فيما فوق ذلك، يعود الأمر إلى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة DGDDI[9] في إبرام التسويات الجمركية التي يتراوح مقدار الرسوم والضرائب المعرضة للضياع ما بين 400000 فرنك و 2 مليون فرنك، أو في حال تجاوز قيمة البضائع موضوع النزاع المليون فرنك وعدم تجاوزها مبلغ الـ 4.2 مليون فرنك. يسمح تجاوز سقوف القيم السابقة بانعقاد اختصاص إبرام عقود التسوية الجمركية لوزير الموازنة العامة حصريًا.

[6] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, Le droit douanier communautaire et national, op. cit., p 566-568 et 571.

[7] Dossiers pratiques FRANCIS LEFEBVRE, La Douane Réglementation communautaire et nationale, ouvrage collectif, Paris, Éd. Francis Lefebvre, 1993, p. 631-632.

[8] بما يعادل66 ألف يورو

[9] DGDDI: Directeur Général des Douanes et Droits Indirects

من حيث النتيجة، لا تغدو التسوية نهائيةً Définitive وملزمةً لأطرافها ما لم يُحترم هذا التوزيع الدقيق للاختصاصات المحددة على وجه الدقة في نصوص قانونية واضحة[10]. على سبيل الاستثناء، لا مانع من قبول بعض صور التسوية الجمركية المؤقتة Acte Provisoire، كتلك المنجزة من قبل سلطة غير مخّولة قانونًا بإبرامها. هذا هو الحال بالنسبة إلى التسويات التي يعقدها عناصر الجمارك Agents Douaniers، والمتعلّقة بمخالفات جمركية من الدرجة الأولى[11]. ويُراد بالمخالفة الجمركية من الدرجة الأولى تلك المعاقب عليها بالغرامة، والمتضمّنة خرقًا غير جسيم للنصوص القانونية والأنظمة الجمركية[12]. يتعلّق هذا النوع من المخالفات بالإهمال Omission، أو عدم الدقة Inexactitude في تقديم بعض عناصر التصريح Déclaration الجمركي، شريطة ألا يكون لمثل هذه المخالفات، أي تأثير يذكر على القيود التعريفية، أو غير التعريفية واجبة التطبيق. ومن الأمثلة الأكثر شيوعًا على مثل هذا النوع من المخالفات البسيطة الخطأ البسيط في بعض المعلومات ذات الغايات الإحصائية Statistique، أو عدم ذكر هذه المعلومات في التصريح الجمركي نهائيًا[13]، كذلك هو الحال عند عدم تقديم ناقل البضائع لوثيقة الطريق [14] Feuille de Route بمجرّد وصوله إلى المكتب الجمركي Bureau de Douane[15].

[10] Décret n° 78-1297 du 1978, modifié par le décret n° 87-957 du 27 novembre 1987.

[11] Dossiers pratiques FRANCIS LEFEBVRE, La Douane Réglementation communautaire et nationale, op. cit., p.630

[12] Art. 410, CDF.

[13] Cass. crim. 3 février 1986, Bull. crim. n° 40, p. 95.

[14] Art. 77, 1, CDF.

[15] بدورها تتضمن المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية جميع صور الخروقات التي تهدف أو تؤدي إلى التملص من أداء الرسوم والضرائب المستحقة. بطبيعة الحال يفرض المشرع على مثل هذا النوع من المخالفات عقوبة الغرامة بمثل أو مثلي الرسوم Droits والضرائب المتهرب من أدائها Taxes Éludés. يتضمن هذا النوع من المخالفات، على سبيل المثال، النقص Déficits في كمية البضائع الموضوعة في نظام جمركي معلق للرسوم Régime Suspensif أو تلك الموضوعة في المخازن ريثما تنتهي إجراءات جمركتها Dédouanement أو تصديرها. . انظر Art. 411, CDF، تعالج المخالفات الجمركية من الدرجة الثالثة أفعال التهريب Contrebande والتصريح الجمركي الكاذب Fausses Déclaration. هذا النوع من المخالفات لا يتعلق بالبضائع الممنوعة Prohibées، ذات الرسوم المرتفعة Fortement Taxées، الخاضعة للضرائب المحلية على الاستهلاك Taxes de Consommation Intérieures أو التصدير. يعاقب المخالفون بمصادرة Confiscation البضائع المخالفة وبغرامة مالية. إن تغيير طريق البضائع غير المحظورة نحو وجهة Destination لا تتمتع بالامتياز Privilège الممنوح لها من قبل المؤسسة الجمركية يعتبر خير مثال على مثل هذا النوع من المخالفات. Art. 412, CDF، يتشدد المشرع الفرنسي في معاقبة المخالفات من الدرجة الخامسة؛ إذ إنه يسمح بالحبس لمدة شهر مع الغرامة عند التعرض لموظفي الجمارك Fonctionnaires des Douanes ومنعهم من إنجاز مهامهم، إيذاؤهم، إساءة معاملتهم، رفض تزويدهم بالمعلومات والوثائق أو إخفاء أشياء مرتبطة بعمليات تهتم الجمارك بمراقبتها. انظر Arts. 53 et 413, CDF، في الواقع، ألغى المشرع الفرنسي المخالفات من الدرجة الرابعة (Art. 413 CDF) تماشيًا مع مفهومه الجديد للجريمة الجمركية الذي سمح بدمج هذا النوع من المخالفات مع تلك المنضوية تحت عنوان مخالفات الدرجة الخامسة. انظر Art. 25. III de la loi n° 87-502 du 8 juillet 1987.

خامسًا: دور السلطة القضائية في التسوية الجمركية

من حيث المبدأ، يسمح عدم مباشرة أي إجراء قضائي بحق المخالفين بتوسيع مجال السلطة التقديرية Discrétionnaire الممنوحة إلى الإدارة في عقد التسوية الجمركية بحرية تامة، ووفق الأسس التي تراها مناسبة. تبدأ هوامش السلطة التقديرية بالتقلّص عندما يتعلّق الأمر بتسويات معقودة بما يتجاوز حدود اختصاص، والتي تتطلّب إجازتها موافقة لجنة المنازعات الضريبية والجمركية Comité du Contentieux Fiscal. يترأس هذه اللجنة عضو من مجلس الدولة، وتضمّ في عضويتها 12 عضوًا دائمًا، ومثلهم مؤقتين، على أن يتمّ اختيارهم من بين مستشاري مجلس الدولة، ومحكمة النقض والمستشارين الرئيسين في محكمة المحاسبات Cour des Comptes. من الناحية الإجرائية، تلجأ السلطة المختصة بإبرام التسوية إلى طلب رأي اللجنة، التي بدورها تتداول الأمر في جلسات غير علنية، ومن دون حضور السلطة أطراف عقد التسوية. يرسل الرئيس رأي اللجنة إلى الجهة المختصة، التي بدورها تبلغ المكلف بقرارها مشيرة بكل وضوح إلى تبنيه بعد أخذ رأي اللجنة[16].

من جهة ثانية، عند مباشرة الملاحقة القضائية للمخالفين، يجب على الإدارة الحصول على الموافقة المبدئية للجهة القضائية المختصة. تمتلك النيابة العامة صلاحية منح مثل هذه الموافقات عندما يتعلّق الأمر بمخالفات معاقب عليها بجزاءات ضريبية Sanctions Fiscales. في غير ذلك من الحالات، يكتفى بموافقة رئيس الجهة القضائية الناظرة في المخالفة[17].

بمجرّد إبرام القرار القضائيJugement Définitif تفقد الإدارة الجمركية صلاحية إبرام عقد التسوية ، وتحتفظ، استثناءً، بطلب موافقة المحكمة المختصّة على إعفاء

[16] Arts. 460 à 463, CDF.
[17] Art. 350, b, CDF.

Remise المخالف من الجزاءات الضريبية[18]. هذا النوع من الإعفاءات لا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يحلّ محلّ التسوية الجمركية، فما هو إلا عمل آحادي الطرف Acte Unilatéral، مؤسس على أسباب وبواعث محددة Motifs Appréciés، ومعلنة بوضوح من قبل الإدارة، ومعّلق على طلب استشارة Consultation السلطات القضائية المختصة. يحدد المشرع طبيعة هذه الأسباب بدقة [19]، إذ ترتبط بضرورة تحييد هذه الجزاءات كي لا تؤثّر سلبًا في الوضع المالي Situation Patrimoniale للمدان بارتكاب المخالفة الجمركية، ولا على شروط ممارسة عمله بوصفه فاعلًا مؤثّرًا في التجارة الدولية[20].

من جانب آخر، وبالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة، يسمح عقد التسوية بانقضاء الدعوى الجزائية Pénale، وتلك الضريبية Fiscale، غير أن آثار التسوية لا تمتدّ إلى الغير Tiers[21]، فهي لا تصب سوى في مصلحة من كان طرفًا فيها. بمعنى آخر، تستمر إجراءات الملاحقة الجمركية في مواجهة بقية الفاعلين Coauteurs، الشركاء Complices أو المستفيدين Intéressés. في المقابل، يمكن القبول ببعض الاستثناءات Exceptions، لاسيما عندما يتعلّق الأمر بتسوية جمركية مبرمة مع شخص معنوي Personne Morale، إذ تمتدّ آثارها لتشمل ممثّله القانوني Représentant Légal الملاحق للأسباب ذاتها المكوّنة لفعل التهريب Fait de Fraude [22].

يختلف الأمر عندما يتعلق بمخالفات جمركية مركبة Complexe تنطوي على درجة عالية من الخطورة Gravité كتبييض الأموال Blanchiment وتجارة المخدرات Trafic

[18] CARPENTIER Vincent, Guide pratique du contentieux douanier, Éd. Litec, Paris, 1996, p. 155.
[19] Art. 390 bis, CDF.
[20] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, Le droit douanier communautaire et national, op. cit., p. 572-573.
[21] Cass. crim. 12 février 1990, Bull. crim. n° 72, p. 190.
[22] CARPENTIER Vincent, op. cit., p. 154. Voir aussi, Dossiers pratiques FRANCIS LEFEBVRE, La Douane Réglementation communautaire et nationale, op. cit., p.632-633.

de Drogues؛ إذ يغدو من غير المنطقي اللجوء إلى التسوية الجمركية لإنهاء هذا النوع من المنازعات التي لا يمكن حسمها بغير الدعوى الجزائية Procès Pénal. وبالمثل قد يحول تكرار بعض المخالفات الجمركية دون إمكانية عقد التسوية الجمركية[23].

في نهاية المطاف، من الضروري التأكيد على اختلاف الطبيعة القانونية لكل من التسوية الجمركية والقرارات القضائية Décisions Juridictionnelles. على الرغم من ذلك، يتمتع قاضي الموضوع بصلاحية منحها صيغة التنفيذ، سواء تعلق الأمر بتسوية عقدت في أثناء النظر في المنازعة القضائية Transaction Judiciaire أم خارجها Extrajudiciaire.

سادسًا: تنفيذ التسوية الجمركية

بمجرد إبرامه يدخل عقد التسوية الجمركية حيز التنفيذ، ولا يعتبر منجزًا إلا بتمام أداء Versement المدين Débiteur (المخالف) لكامل المبالغ المالية المنصوص عليها في العقد. تتمثّل هذه المبالغ في الرسوم، سواء منها الجمركية، أو تلك غير الجمركية، إضافة إلى بعض الضرائب ذات الطبيعة غير المباشرة، وبعض الغرامات. في المقابل، يرتّب تمام أداء التزامات المدين التزامًا في ذمة الإدارة يتمثّل في ضرورة إعادة الأشياء المصادرة Objets Saisis.

من جانب آخر، على أطراف عقد التسوية إبلاغ محكمة الموضوع، أصولًا، بما تم تنفيذه فعليًا من بنود، للتمكّن بدورها من إعلان انتهاء الملاحقة الجمركية Extinction des Poursuites إذا كانت الدعوى العامة Action Publique لم تحرك بعد، و إلا فعليها التريّث إلى حين صدور نتائج التحقيق القضائي في الموضوع[24].

[23] BOUILLART Caroline, Les mutations d'un service public régalien, La Douane, Thèse pour doctorat en droit public, Université de Lille II, 20 juin 2003, p 382.

[24] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, Le droit douanier communautaire et national, op. cit., p. 572-573.

على المستوى العملي، قد يواجه تنفيذ التسوية الجمركية العديد من الأحداث العارضة Incidents المعرقلة لإنجازه، الأمر الذي قد يدفع المتعاقد مع الإدارة للنكول عن تنفيذ التزاماته Obligations العقدية. يسمح عدم التنفيذ، الكلّي أو الجزئي، لبنود العقد باستخدام الإدارة وسيلتين قانونيتين. في المقام الأول، تملك المؤسسة الجمركية اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى التنفيذية Action En Exécution مطالبة بالتنفيذ الجبري Exécution Forcée للالتزامات المتفق عليها. وكإجراء سابق Acte Préalable على ذلك تلتزم الإدارة بإخطار Mise En Demeure المدين رسميًا بضرورة تنفيذ التزاماته العقدية. يتماشى مبدأ التنفيذ الإلزامي مع مفهوم العقد Notion De Contrat (لقد التزمنا وعلينا بالتالي احترام التزاماتنا)، الأمر الذي يفسّر تزويد الدائن Créancier بتدابير تجبر المدين على احترام وعوده.

في المقام الثاني، تمتلك الإدارة الجمركية التحلل من التزامات عقد التسوية لعلّة عدم التنفيذ من جانب المدين Action En Résolution Pour Inexécution. هذه النوع من الدعاوى يقوم، من حيث المبدأ، على فكرة الترابط Interdépendance بين الالتزامات التعاقدية المتعلقة بفكرة السبب في العقد. تقوم هذه الفكرة على أن السبب واحد في العلاقة المتناظرة Rapport Synallagmatique، وأن الالتزامات العقدية المتبادلة تخدم هذا السبب الواحد، فإذا لم يتم الوفاء بأحد هذه الالتزامات من قبل المتعاقد مع الإدارة، فلا يوجد ما يسوّغ التزام هذه الأخيرة بالتسوية الجمركية، ما يجعل من اللجوء إلى القضاء للمطالبةً بإلغاء العقد Anéantissement du Contrat غاية في المنطق.

يختلف دور قاضي الموضوع في الوسيلة الأولى عنه في الثانية، فمن حيث الأصل، تتمتّع الإدارة الجمركية بصلاحية طلب التنفيذ الجبري لعقد التسوية كأحد من صور النهاية الطبيعية للعقد، الأمر الذي يفسّر محدودية صلاحيات قاضي الموضوع في هذا المقام. في حين تتوسع هذه الصلاحيات وبشكل واضح عند استخدام الجمارك للوسيلة الثانية، الاستثنائية بطبيعة الحال، حيث يملك قاضي الموضوع رفض إلغاء عقد التسوية إذا ما وجد مسوّغات منطقية لذلك[25].

[25] CARPENTIER Vincent, op. cit., p. 158- 159.

من الناحية القانونية، يتمتّع عقد التسوية الجمركية بقوة الحكم غير القابل للاستئناف Autorité de la Chose Jugée En Dernier Ressort الأمر الذي يسمح بتأثير مزدوج، الأول إيجابي يمكّن صاحب الحق المعترف به في عقد التسوية بالاحتجاج به في سياق نزاع آخر.، والثاني سلبي يمنع أطراف التسوية من النظر في موضوعها مجددًا. غني عن البيان أن الدفع بقوة الشيء المقضي به يستدعي وحدة الأطراف، الموضوع والسبب.

سابعًا: إلغاء عقد التسوية الجمركية

من حيث المبدأ، لم يقبل المشرع الفرنسي التعرض للتسوية إلا في أحوال محددة على وجه الدقة، كما هو الحال في الخطأ في الشخص Erreur Dans la Personne، الخطأ في موضوع المنازعة Objet de la Contestation، التدليس Dol الإكراه Violence وغيرها من عيوب الرضا Vices du Consentement. وقال صراحةً بانعدام إمكانية مهاجمة عقد التسوية لعلة الخطأ في القانون Erreur de Droit أو لعلّة الغبن Cause de Lésion[26]. ضمن هذا السياق، استقر الاجتهاد القضائي على عدم اعتبار الخطأ في حساب Erreur de Calcul مقدار الغرامة المفروضة على المخالف من قبيل الغبن؛ إذ ردت الدفع بكون مبلغ الغرامة يفوق ذلك المستحق قانونًا، معتبرةً أن هذا النوع من الأخطاء ينزل، في أسوء الأحوال، منزلة الغبن ولا يستدعي إلغاء التسوية الجمركية. بيد أنها، من جانب آخر، قبلت بتصحيح هذا الخطأ وتعويض المتعاقد مع الجمارك[27]، دون إلغاء التسوية المبرمة.

[26] "La transaction faite par l'un des intéressés ne lie point les autres intéressés et ne peut être opposée par eux". Arts 2052 du Code Civil Français. Voir aussi " La transaction fait obstacle à l'introduction ou à la poursuite entre les parties d'une action en justice ayant le même objet. " 2053

[27] Cass. crim. 19 janvier 1959, Doc. cont. n° 1293.

عند قيام أحد أسباب إلغاء التسوية الجمركية، يمكن تصوّر وقوع ذلك الإلغاء على كامل العقد. غير أن إمكانية فصل بعض بنود العقد المعيبة عن تلك السليمة، قد تسمح، بشكل أو بآخر، بإمكانية إلغاء العقد جزئيًا Partielle. في الحقيقة، يعتمد الأمر على طبيعة تلك البنود ومدى كونها مستقلّة Distinctes، ومتمايزة تقبل الفصل عن بعضها بعضًا Indépendantes [28].

الفرع الثاني: التسوية الجمركية في التشريع الجمركي السوري

Transaction Douanière Dans le CDS

ضمن إطار التشريع السوري، تعرّف التسوية على أنها عقد بين طرفين يتضمّن التزامات متبادلة Obligations Réciproques بغية الفصل في نزاع خاص (أولًا)[29]. وبذلك يعترف المشرّع السوري بالتسوية بطريق المصالحة مسميًا إياها كأحد أسباب سقوط الملاحقة في شقيها الإداري والقضائي (خامسًا)، ومنظمًا إبرام عقدها بقواعد اختصاص غاية في الدقة (ثانيًا). يمتد هذا التنظيم ليشمل تفاصيل ما سيؤديه المخالف للإدارة كمقابل لعقد التسوية (ثالثًا)، وما ينزل منزلة الإخلال بالالتزامات العقدية التي تسمح بإلغاء التسوية الجمركية (رابعًا).

أولًا: مفهوم التسوية الجمركية في التشريع السوري

ضمن هذا المفهوم، يفتح المشرّع الباب واسعًا أمام مرتكب المخالفة الجمركية المقر بمسؤوليته Culpabilité ليقدّم عرضًا Proposition للسلطات الجمركية يتعهّد بموجبه بدفع مبلغ من المال، يتفق عليه لاحقًا، في مقابل تخلّي Abandonne هذه الأخيرة عن ملاحقته. يضاف إلى ما سبق، إمكانية الاتفاق في عقد التسوية على بنود تتضمّن إعادة البضائع المحجوزة، وسائط النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء المخالفة، كلًا أو جزءًا.

تبقى التسوية الجمركية مؤقتة إلى حين الحصول على مصادقة Approbation السلطات المختصة Autorités Compétentes. بمعنى آخر، لا ينتج عقد التسوية آثاره

[28] Cass. crim. 15 juin 1944, Doc. cont. n° 727.

[29] المادة 517 من القانون المدني السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 84 بتاريخ 18 أيار 1949.

إلا بعد أن يأخذ شكله النهائي، الأمر الذي يفسر استمرار إجراءات الملاحقة الجمركية أمام القضاء الجمركي إلى حين المصادقة بشكل نهائي على الاتفاق Accord. بذلك نخلص إلى القول: إن التسوية الجمركية ليست إلا إجراءً في صالح الإدارة، تصادق عليه المؤسسة الجمركية وفق مجموعة من الضوابط والمعايير والإجراءات[30] Série de Critères، ولا يمكن اعتباره حقًا للمخالف بأي شكل من الأشكال[31].

لابد من الإشارة إلى أن إبرام عقد التسوية الجمركية يتطلّب مراعاة طبيعة المخالفة أو عملية التهريب، دور كل من المخالفين أو المهربين، أهمية الحقوق المالية المعرضة للضياع وأخيرًا الصعوبات التي واجهت عملية ضبطConstatation المخالفة. انطلاقًا من هذا المبدأ، علينا التمييز بين ثلاث صور من النزاع الجمركي، بدايةً، النزاع الخالي تمامًا من شبهة التهرب، من ثم المنازعات التي يكون فيها حسن النية المخالف مفترضًا Bonne Foi Présumée، و أخيرًا تلك التي يكون فيها ارتكاب المخالفة مفترضًا وانعقاد النية على ارتكابها واضحًا Claire وصريحًا Franche[32].

ثانيًا: الاختصاص في إبرام عقد التسوية الجمركية

وفقًا لدليل التسويات[33]، يسمح المشرّع الجمركي، للمدير العام أو من يفوّضه بإبرام التسويات الجمركية قبل عرض النزاع على السلطات القضائية أو خلال نظر هذه الأخيرة

[30] من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خضوع التسويات التي تزيد قيمة البضائع فيها على /250000/ مائتين وخمسين ألف ليرة سورية أو تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على/ 100000/ مائة ألف ليرة سورية إلى موافقة وزير المالية (م 219 ق.ج.س رقم 38 لعام 2006) . ومنها أيضًا عقد الاختصاص للمدير العام أو من يفوضه بعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن المخالفة أو مع بعضهم، محددًا ما يخصّ كلًا منهم من مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها بنسبة مسؤوليتهم، وتبقى كافة العقوبات وما يتبقى من غرامة جمركية مترتبّة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية (م 220 ق.ج.س رقم 38 لعام 2006).

[31] المادة 206 من قانون الجمارك السوري رقم 9 لعام 1975.

[32] دليل التسويات الجمركية المعتمد بناءً على قرار وزير المالية رقم 60 / ج بتاريخ 29 حزيران 1976.

[33] بناء على أحكام المرسوم رقم 146 لعام 2011 وأحكام المادة 219 من قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006، صدر دليل التسويات الجمركية عن مديرية الجمارك العامة في سورية بالقرار رقم 556/ ج بتاريخ 24 تشرين الثاني 2011.

فيه، بل وحتى ضمن المدة الفاصلة ما بين صدور الحكم القضائي Intervention du Jugement وصيرورته مبرمًا Définitif[34].

كما هو الحال في التشريع الجمركي الفرنسي، يحتفظ وزير المالية Ministre de Finances بصلاحية Compétence عقد التسوية بالنسبة إلى القضايا Affaires المهمة[35]. ويُراد بهذه الأخيرة تلك التي تتجاوز فيها قيمة التسوية 250000 ليرة سورية أو تلك التي تتجاوز فيها قيمة الضرائب والرسوم المعرضة للضياع Susceptibles à la Perte 100000 ليرة سورية[36]. بالإضافة إلى ذلك يملك وزير المالية إمكانية عقد التسوية بشكل جماعي Collectivement مع كل المخالفين المساهمين في المخالفة الواحدة، أو بشكل فردي Individuellement مع كل منهم على حدة. في حالة التسوية الفردية يُعمل على تقدير الغرامة الجمركية وفق حجم المسؤولية القانونية Responsabilité المترتّبة في ذمة كل منهم. في المقابل تبقى المسؤولية الجمركية قائمة بحق بقية المخالفين، غير المشمولين في عقد التسوية، بمعنى خضوعهم للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في قانون الجمارك كافة[37].

ثالثًا: مقابل التسوية الجمركية:

تقوم التسوية الجمركية على تقديم المدين (المخالف) لبعض المقترحات التي تكفل أداءه للرسوم والضرائب المترتّبة في ذمته Encourues، أو تلك المترتّبة في ذمة المدينين المتضامنين معه Solidaires[38]. بالإضافة إلى ذلك، يعرض طالب التسوية تقديم كفالات Cautions تضمن التزامه بتنفيذ عقد التسوية، تقدّم الكفالات بصورة فورية

[34] المواد 219 من قانون الجمارك السوري رقم 38 لعام 2006 و 204 من قانون الجمارك السوري رقم 9 لعام 1975.

[35] المادة 204 من قانون الجمارك السوري رقم 9 لعام 1975 والمادة 219 من قانون الجمارك السوري رقم 38 لعام 2006

[36] في ظل قانون الجمارك السوري رقم 9 لعام 1975، يُراد بالقضايا المهمة تلك التي تتجاوز قيمة التسوية فيها 25000 ليرة سورية أو التي تتجاوز فيها قيمة الضرائب والرسوم المعرضة للضياع 10000 ليرة سورية.

[37] المادة 205 من قانون الجمارك السوري رقم 9 لعام 1975 والمادة 220 من قانون الجمارك السوري رقم 38 لعام 2006

[38] تحصّل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقًا للأصول المتبعة في تحصيل الأموال العامة وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضمانًا لاستيفاء المبالغ المطلوبة (م 232 ق.ج.س رقم 38 لعام 2006).

Immédiate، وقد تكون بوساطة كفيل ملـيء ماليًا Garant Solvable. من المقبول أيضًا عرض المخالف على الإدارة تخليه عن البضائع المصادرة Marchandises Confisquées، تقديمه لمبلغ نقدي يعادل قيمة Valeur البضائع المحتجزة، وضع هذه البضائع في الاستهلاك المحلي Mise En Consommation Locale مع دفع ما يترتّب على ذلك من رسوم وضرائب أو إعادة تصديرها Réexportation إلى الخارج. يمكن للمخالف كذلك أن يعرض على الجمارك تخلّيه عن وسائل النقل Moyens de Transport المستخدمة في عملية التهريب أو الأشياء التي ساعدت على ارتكاب المخالفة. في نهاية المطاف، يستطيع المخالف اقتراح دفع ما تراه الإدارة الجمركية مناسبًا من الجزاءات المالية Pénalité Pécuniaire.

في عقد التسوية الجمركية لا بد من الإشارة إلى طبيعة البضائع موضوع التسوية ونوعها Sort؛إذ يختلف تعامل الإدارة مع البضائع تبعًا لتصنيفها. هذا الاختلاف في المعاملة يظهر جليًا عندما يتعلق الأمر بالبضائع المتخلّى عنها لصالح الإدارة الجمركية أو تلك التي لا تقبل المصادرة Dispensées de la Confiscation؛ إذ تقدّر الرسوم المستحقة وفقًا لجدول التعرفة Tarif Douanier المطبّق بتاريخ ارتكاب المخالفة أو التهريب. في المقابل، تُقدّر هذه الرسوم على أساس جدول التعرفة المطبّق بتاريخ توقيع عقد التسوية عندما يتعلّق الأمر ببضائع رفع الحجز عنها Mainlevée de la Saisie لصالح المخالف أو المُهَرِب Contrebandier. عمومًا بعد رفع الحجز عن البضائع وبحسب الوضع الاقتصادي للبضائع المصادرة، يجب على المخالف العمل على إعادة تصديرها Réexporter، وضعها في المستودعات الجمركية Mettre en Entrepôt Douanier أو في الاستهلاك المحلي[39].

[39]الفقرة الثانية من المادة 229من قانون الجمارك السوري رقم 38 لعام 2006.

على صعيد الجزاءات والغرامات الجمركية، يستبدل بها كلّيًا أو جزئيًا غرامات مالية Amende Pécuniaire. في إطار قانون الجمارك رقم 9 لعام 1975 كان حساب الغرامات المالية يُقاس على الحدّ الأدنى Minimum للغرامة الجمركية المستحقة، بحيث لا تتجاوز الغرامات المالية مستوى 5% عند توافر حسن النية في المخالف، في حين أنها لا تتجاوز مستوى 25% في غير ذلك من الحالات.

في إطار قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006، وفيما يتعلّق بالمخالفات الجمركية المذكورة في نص المادتين 277[40] و 287[41]، غدت النسبة 50% من الحدّ الأدنى للغرامات الجمركية المستحقة، بغضّ النظر عن توافر حسن النية في سلوك المخالف من

[40] عالج المشرع السوري في الفصل الثامن من قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006 موضوع التهريب وغراماته، معتبرًا إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافًا لأحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية تهريبًا جمركيًا. انظر المادة 277 من ذلك القانون.

[41] يتخذ التهريب الجمركي صورًا متعددة ومتنوعة، يتمثل أهمها، بداية، في عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مكتب جمركي، ومنها أيضًا عدم اتباع المسالك والطرق المحددة بالنصوص القانونية والنظامية في إدخال البضائع وإخراجها وعبورها، يضاف إلى ذلك تفريغ البضائع من السفن والطائرات وباقي وسائل النقل أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة النافذة.

بدوره يسمح التصريح الجمركي بظهور بعض صور التهريب كعدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة بما في ذلك ما يصطحبه المسافرون من هذه البضائع، أو تجاوز المكاتب الجمركية دون التصريح عن البضائع في الإدخال والإخراج، أو حتى اكتشاف بضائع غير مصرح بها في المكتب الجمركي موضوعة في مخابئ مهيئة خصيصًا لإخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

من ثم، يمثل تهريبًا جمركيا الزيادة أو النقص أو التبديل دون سبب مبرر في الطرود أو في محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون المكتشفة بعد مغادرة البضاعة المكتب الجمركي، وعدم تقديم الإثباتات التي تحددها إدارة الجمارك لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون. وفي السياق نفسه، إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.

بالإضافة إلى ما سبق، يظهر التهريب الجمركي عند استعمال وسائل تحايلية أو مزورة، كما هو الحال في البيانات المخالفة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة بواسطة مستندات مزورة أو مغايرة للحقيقة أو التي قصد منها استيراد البضائع وتصديرها بطريق التلاعب بالقيمة تحايلًا على مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص الصادرة بهذا الشأن وبواسطة مستندات مزورة أو مغايرة للحقيقة أو غير المصرح عنها بتسميتها الحقيقية. كما ويظهر في صورة تقديم مستندات أو قوائم مزورة أو مغايرة للحقيقة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كليًا أو جزئيًا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر.

أخيرًا، لإكمال تفاصيل صور التهريب لابد من ذكر نقل البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة وحيازتها دون تقديم إثباتات تثبت استيرادها بصورة نظامية، نقل البضائع الخاضعة وحيازتها لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي، عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتًا لأية غاية كانت، البضائع الممنوعة المعينة المصرح عنها بتسميتها الحقيقية قبل الحصول على الترخيص بإدخالها أو إخراجها، تغيير مسالك السيارات المحملة في بيانات البضائع العابرة وفي بيانات إعادة التصدير، نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص نظامي، ذكر عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت في البيان على أنها وحدة مع مراعاة المادة /68/ من هذا القانون بشأن الحاويات والطبليات والمقطورات. يضاف إلى ما سبق، مخالفات أحكام المرسوم التشريعي رقم /175/ تاريخ 5 / 8 / 1969 والزيادة عما هو مصرح به في بيانات إعادة التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى تسديدات غير حقيقية في بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم، عبور البضائع تهريبًا أو دون معاملة.

عدمه، وأيًّا كانت قيمة الحقوق والرسوم والضرائب المصالح عليها. بمعنى آخر، ينحصر حق الإدارة الجمركية في التنازل Concession، كلّيًا أو جزئيًا، بالجزاءات والغرامات الجمركية القانونية فقط [42]. فيما خلا المخالفات المذكورة في نصوص المواد 277 و287، تملك المؤسسة الجمركية خفض Réduction الغرامات الجمركية إلى ما دون 50%، وذلك بحسب ظروف Circonstances ارتكاب المخالفة.

رابعًا: إلغاء عقد التسوية الجمركية

تبقى إمكانية إلغاء عقد التسوية الجمركية قائمة لأسباب مختلفة كالتدليس، والإكراه، والخطأ المادي Faute Matérielle أو القانوني Légale؛ إذ تغدو التسوية عديمة الأثر بالنسبة لكلا طرفيها[43]. من جانب آخر، يسمح عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في عقد التسوية الجمركية باستئناف ملاحقة كل من المخالف والمهرّب أمام المحاكم المختصة، والشروع بتنفيذ أحكامها إذا ما كانت قد نظرت في النزاع قبل اللجوء إلى التسوية. بدورها تستطيع الإدارة إصدار Édicter أوامر التحصيل Décisions de Recouvrement بذات قيمة المبالغ غير المحصلة في عقد التسوية الملغى. وتملك المؤسسة الجمركية منح المخالف مهلة إضافية Délai Supplémentaire لستة أشهر كحدّ أقصى بغية التمكّن من الوفاء بالتزاماته Engagements العقدية مع الإدارة، بل إنها تتمتّع بصلاحية تقسيط أداء تلك المبالغ على دفعات شهرية Paiement Par Mensualités[44].

خامسًا: الآثار المترتّبة على عقد التسوية الجمركية

ينجم عن عقد التسوية الجمركية مجموعة من النتائج؛ إذ تنقضي المطالبة بالغرامات المفروضة بموجب قانون الجمارك بالإضافة إلى العقوبات المالية Pénalités Pécuniaires المفروضة في غير ذلك من القوانين.

عند تعدد المخالفين، تحتفظ الغرامة الجمركية بطابعها غير القابل للتجزئة Indivisible على مجموعة المخالفين. غير أن الإخفاق في ملاحقة بعض المخالفين

[42] المادة 221 من قانون الجمارك السوري رقم 38 لعام 2006.

[43] المادة 141 من قانون الجمارك السوري رقم 9 لعام 1975 والمادة 128 من قانون الجمارك السوري رقم 38 لعام 2006

[44] هذا النوع من المهل كان لمدة ثلاثة أشهر في قانون الجمارك السوري رقم 9 لعام 1975.

يسمح للإدارة بعقد التسوية مع أحدهم أو بعضهم متعهّدًا أو متعهّدين بأداء ما يترتب من مبالغ مستحقة. يملك المتعاقدون اشتراط توقف آثار التسوية الجمركية عندهم، بحيث لا يستفيد منها من لم يوقع عقد التسوية[45].

الفرع الثالث: أسباب مختلفة لإنهاء النزاع الجمركي بغير الطريق القضائي

Autres Causes Non Judicaires d'Extinction du Contentieux Douanier

من البديهي القول: إن حسم النزاع الجمركي بغير الطريق القضائي لا يتوقّف على اللجوء إلى منظومة التسوية الجمركية. بعيدًا عن الدراسات الجمركية، يتمتّع النزاع الجمركي بطبيعة خاصة، مختلطة جزائية ومدنية الأمر الذي يسمح بقبول انتهائه لأسباب قد تتعلّق بالتقادم (أولًا)، أو رجعية بعض القوانين الجزائية (ثانيًا)، أو وفاة مرتكب المخالفة الجمركية (ثالثًا)، أو الدفع بحجية الشيء المقضي به (رابعًا).

أولًا: التقادم

تتشابه القواعد الناظمة للتقادم في معظم التشريعات، غير أن خصوصية كل بلد قد تسمح بظهور بعض التباينات في رؤية المشرعين. يبدو هذا واضحًا من دراسة منظومة التقادم في التشريع الفرنسي (أ)، وتسليط الضوء على بعض التفصيلات التي تراعي خصوصية الحالة الاقتصادية في سورية (ب).

أ.التقادم في التشريع الفرنسي

بشكل عام، يتقادم جرم التهريب في قانون الجمارك الفرنسي بمضي ثلاث سنوات. كذلك هو الحال بالنسبة إلى المخالفات الجمركية[46]؛ إذ تبدأ مدة التقادم Prescription بالنسبة إلى المخالفة الجمركية المؤقتة Instantanée من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة، في حين أن تقادم المخالفات المستمرة Continue يبدأ من لحظة الإنجاز الفعلي للنشاط الجرمي Activités Délictueuses[47]. في نهاية مدة التقادم تنقضي

[45] المواد 284 . 289 من القانون المدني السوري.

[46] Art. 351 de CDF.

[47] Cass. crim. 17 avril 1989, Bull. crim. n° 157, p. 410.

الدعوى الجمركية مالم تشهد هذه المدة انقطاعًا Interruption أو وقفًا Suspension مردّه اتخاذ إجراءات ذات طابع قضائي أو متعلّق بالملاحقة الجمركية كتنظيم الضبط Procès-Verbal الجمركي من قبل رجال الضابطة الجمركية المختصين Compétents، أو تنظيمه مجددًا متضمّنًا عناصر جديدة مقارنة مع ما سبقه من ضبوط منظّمة في الواقعة ذاتها[48]. غير أن دمج الضبوط السابقة في ضبط واحد موجز Procès-Verbal de Synthèse لا يمثّل إجراءً قاطعًا للتقادم[49].

في حقيقة الأمر، تتعدد الأسباب القاطعة للتقادم كتحريك Mise En Mouvement الدعوى العامة ومباشرتها، أعمال التحقيق القضائي Instruction Judiciaire، صدور الأحكام القضائية القابلة للاعتراض أو الاستئناف Appel أو حتى ممارسة أي من طرق المراجعة. يعمل الإجراء القاطع للتقادم Acte Interruptif، بتاريخ تمامه، على إلغاء ما مضى من مدة التقادم والشروع بمدة جديدة تمتد إلى ثلاث سنوات إضافية، هذا الأثر يجري في مواجهة كل من الأشخاص المسؤولين جزائيًا والجهات المسؤولة عن الملاحقة Parties Poursuivantes[50]. بانقضاء السنوات الثلاث، تفقد الإدارة الجمركية حقها في تحريك دعوى التحصيل[51].

قد يحدث في بعض الأحيان، وبصورة استثنائية، أن يغدو التقادم ذو الثلاث سنوات ثلاثينيًا (طويل الأجل)، من ذلك على سبيل المثال صدور الأوامر القضائية ذات الصلة وتبليغها، تقديم بعض الطلبات إلى المحكمة، صدور حكم بالإدانة Condamnation يغدو بموجبه المكلف مدينًا للإدارة بأداء بعض الحقوق والوفاء ببعض الالتزامات أو حتى

[48] Cass. crim. 24 octobre 1994, Marches : RID, Bull. crim. n° 51113.
[49] Cass. crim. 15 octobre 1984, Doc. cont. n° 1742.
[50] Dossiers pratiques FRANCIS LEFEBVRE, La Douane Réglementation communautaire et nationale, op. cit., p. 627
[51] Art. 354 de CDF.

قيام المكلّف بخداع الإدارة بحيث لا تنتبه إلى الواقعة المنشئة Fait Générateur لحقها في ذمة المخالف، ومن ثمّ عدم قدرتها على مطالبته لاحقًا[52].

من جانب آخر، يبدو أن وقف مهل التقادم ممكن في حالات عدة، لعل أهمها تلك المتعلّقة باللجوء إلى لجنة التوفيق والخبرة الجمركية CCED[53]؛ إذ يتم تعليق التقادم لمدة أقصاها 12 شهرًا[54].

ب. التقادم في التشريع السوري

يتبنّى القانون المدني قرينة قانونية Présomption مفادها أن المدين قد وفى بالتزاماته تجاه الدائن Créditeur، الأمر الذي يفسّر عدم مطالبة هذا الأخير باستيفاء دينه خلال مدة معينة، ويرتّب سقوط الديون غير المطالب بأدائها خلال مدة محددة. ضمن هذا السياق، وبمضي خمس سنوات، تتحلل الإدارة الجمركية من وجوب حفظ السجلات Registres والإيصالات Reçus والبيانات والمستندات العائدة للسنة المذكورة، إضافة إلى عدم إلزامها بإبراز تلك الوثائق، فيما لو احتفظت بها، إلا في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم [55]. ومن ثم فلا مجال لمطالبة الإدارة الجمركية باسترداد الرسوم والضرائب التي مضى على تأديتها أربع سنوات تلي السنة المالية Année Financière المؤداة خلالها Année d'Encaissement. ينطبق ذلك على الرصيد المتبقّي من التأمينات المُحَولة إلى رسوم جمركية وضرائب نتيجة عدم تسليم أصحاب الشأن للمستندات المطلوبة إلى المؤسسة الجمركية ضمن المهل المحددة، مالم يعزَ سبب التأخير لجهة الإدارة أو لجهة القضاء[56].

[52]Art. 355 de CDF

[53]CCED: Commission de Conciliation et d 'Expertise Douanière

[54]Art. 450, 1, c de CDF.

[55] المادة 293 من قانون الجمارك السوري 38 لعام 2006.

[56] المادة 292 من قانون الجمارك السوري 38 لعام 2006.

في ملاحقة المخالفات الجمركية، تتقادم حقوق الإدارة تقادمًا طويل الآجل في مخالفات التهريب أو ما هو في حكمه، على أن يبدأ سريان التقادم من تاريخ وقوع المخالفة[57]. في حين يقبل المشرع بتقادم قصير الآجل لخمس سنوات في بقية صور المخالفات الجمركية، وذلك بدءًا من تاريخ وقوع المخالفة. من جانب آخر، وعندما يتعلق الأمر بتنفيذ أحكام تحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة، لا يفرق قانون الجمارك السوري ما بين أنواع المخالفات؛ إذ يعتمد تقادمًا طويل الآجل (خمس عشرة سنة)، يبدأ سريانه من تاريخ صدور قرار التغريم. كذلك هو الحال بالنسبة إلى الرسوم والضرائب الأخرى التي لم تحصل لأي سبب كان[58].

من حيث المبدأ، يمكن قطع التقادم، إما بسلوك طريق الطعن أمام المحاكم، أو بأي فعل يفيد مطالبة الإدارة بالرسوم المستحقة. يلغي انقطاع التقادم المدة الماضية منه، ويبقى انطلاق مدة جديدة للتقادم مرهونًا بزوال سبب انقطاعه[59]. في المقابل، يسمح وقف التقادم بالاحتفاظ بالمدة المنقضية قبل ظهور سبب الوقف. بقي أن نشير إلى عدم معالجة المشرّع الجمركي لحالات عجز الدائن عن المطالبة بحقوقه، كما فعل نظيره المدني[60]، على فرض أن ذلك يصعب تصوّره أو وقوعه بالنسبة للإدارة الجمركية.

ثانيًا: رجعية القوانين

يمكن لرجعية بعض القوانين Rétroactivité أن تسمح بانقضاء الدعوى الجزائية المرتبطة ببعض المخالفات الجمركية، في حالات محدودة وبشروط خاصة. ضمن هذا السياق، مالم يفصل في النزاع بأحكام قطعية، عادةً ما يجب تطبيق القانون الجزائي الأرحم على الأفعال المرتكبة قبل دخول التشريع الجديد حيز التنفيذ En Entrée

[57] ما لم تقض النصوص القانونية النافذة بتحديد مهل تقادم أطول.

[58] المادة 279 من قانون الجمارك السوري رقم 9 لعام 1975 والمادة 294 من قانون الجمارك السوري 38 لعام 2006.

[59] المادة 382 من قانون المدني السوري.

[60] من ذلك ما يعتبره المشرع المدني قاطعًا للتقادم كوجود مانع أدبي أو عند نقص الأهلية بالنسبة إلى القاصر (المادة 279 من قانون المدني السوري).

Vigueur. في النزاع الجمركي، تنحصر آثار رجعية القوانين في الشق الجزائي والملاحقة الجزائية Poursuite Pénale، بحيث يمكن للإدارة الجمركية متابعة تحصيل الرسوم والضرائب المتهرب من أدائها أمام القضاء المدني[61].

ثالثًا: وفاة مرتكب المخالفة الجمركية

تنقضي الدعوى العامة بوفاة مرتكب المخالفة الجمركية. غير أن الإدارة الجمركية تتمتع في مواجهة تركته Succession بإمكانية رفع الدعوى المدنية بغية الحصول على التعويض المدني[62]. ضمن هذا السياق، يسمح العفو العام Amnistie بإلغاء الحكم بالإدانة ووضع العقوبات المحكوم بها كافة Remise les Peines[63].

في فرنسا، يجدر بنا التنويه إلى امتلاك الإدارة الجمركية صلاحية التخلّي، الكلّي أو الجزئي، عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرار الحكم، مراعاةً للإمكانات والموارد المالية للمخالف أو حتى أعبائه الشخصية أو غير ذلك من ظروف خاصة. غير أن هذا الإجراء يبقى مشروطًا بالحصول على موافقة رئيس المحكمة الناظرة في الدعوى[64].

رابعًا: حجية بعض الأحكام القضائية

أخيرًا، من المفيد الإشارة إلى أن حجية الشيء المقضي به Chose Jugée تقود، في بعض الأحيان، إلى انقضاء الدعوى الجمركية شريطة توافر وحدة الفعل Faits، الموضوع Objets والأطراف Parties فيه. ومن ثمّ، لا يمكن إعادة فحص أي دعوى تم الفصل فيها بحكم قضائي مبرم، حتى لو اتفقت أطراف الخصومة على ذلك.

[61] CARPENTIER Vincent, op. cit., p.149.

[62] Art. 334, CDF

[63] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, Le droit douanier communautaire et national, op. cit., p. 555.

[64] Dossiers pratiques FRANCIS LEFEBVRE, La Douane Réglementation communautaire et nationale, op. cit., p. 634

الخاتمة:

لابد من الاعتراف بأن المشرع السوري كان قد نظّم بشكل جيّد آلية التسوية الجمركية، سواء أكان على مستوى القانون المدني أم الجمركي، غير أن هنالك متسعًا لبعض المقترحات المتضمّنة تعديلات يمكن إنجازها بهدف جعل التسوية الجمركية أكثر فاعلية Efficace، وأكثر بساطة Simple ، وأكثر عملية Pratique.

ضمن هذا الآفق، قد يكون من المناسب، في بعض الحالات الخاصة، السماح بمراجعة Révision الاتفاق، خاصة عندما يتعلّق الأمر باستحالة Impossibilité تنفيذ عقد التسوية. من جانب آخر قد يكون من المفيد للغاية السماح بتعميق اللامركزية Décentralisation في صنع قرار التسوية، بحيث تمنح مزيدًا من الصلاحية، في حالات محددة ومحدودة، إلى المدراء الإقليمين ومن يعمل تحت إدارتهم من المدراء الفرعيين.

أخيرًا، نعتقد بأنه من الأفضل إلزام الإدارة الجمركية بطلب رأي Avis بعض الجهات والسلطات المختصة. يبدو ذلك مهمًا عندما يُبرَم عقد التسوية الجمركية بعد مباشرة الملاحقة القضائية Poursuites Judiciaires بحق المخالفين، الأمر الذي يستدعي موافقة السطلة القضائية المبدئية على وقف إجراءاتها. في السياق ذاته، وفيما يتعلّق بإبرام التسويات الجمركية التي تخرج عن صلاحيات المدير العام للجمارك، قد يكون من الضروري طلب الرأي الاستشاري من هيئة متخصصة Comité de Spécialistes، كما هو الحال بالنسبة إلى لجنة المنازعات الضريبية والجمركية والتجارية CCFDÉ في فرنسا[65]، بما يسهم إسهامًا فعّالًا في حماية حقوق الخزينة العامة Droits du Trésor.

[65]CCFDÉ: Comité du Contentieux Fiscal, Douanier et des Échanges.

المراجع:

أولًا: المراجع باللغة العربية:

1. قانون الجمارك السوري رقم 9 لعام 1975.
2. قانون الجمارك السوري رقم 38 لعام 2006.
3. قانون المدني السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 84 بتاريخ 18 أيار 1949.
4. دليل التسويات الجمركية المعتمد بناءً على قرار وزير المالية رقم 60 / ج بتاريخ 29 حزيران 1976.
5. دليل التسويات الجمركية الصادر عن مديرية الجمارك العامة في سورية بالقرار رقم 556/ ج بتاريخ 24 تشرين الثاني 2011.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية:

I. OUVRAGES

1. BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, Le droit douanier communautaire et national, ouvrage collectif, Éd. Economica, 7eme éd, 2006.
2. BOUILLART Caroline, Les mutations d'un service public régalien, La Douane, Thèse pour doctorat en droit public, Université de Lille II, 20 juin 2003.
3. CARPENTIER Vincent, Guide pratique du contentieux douanier, Éd. Litec, Paris, 1996.
4. Dossiers pratiques FRANCIS LEFEBVRE, La Douane Réglementation communautaire et nationale, ouvrage collectif, Paris, Éd. Francis Lefebvre, 1993.
5. Glossaire de Francis CARPENTIER, Éd. École nationale des douanes, 1994.

II. TEXTES OFFICIAUX ET JURIDIQUES

1. Code civil - Dernière modification le 14 février 2020 - Document généré le 27 mai 2020 Copyright (C) 2007-2020 Legifrance.
2. Code des Douanes Français, Dernière modification 1er Janvier 2020, Institut français d'information Juridique.
3. Décret n° 78-1297 du 1978, modifié par le décret n° 87-957 du 27 novembre 1987.
4. Loi n° 87-502 du 8 juillet 1987 modifiant les procédures fiscales et douanières.

III. DÉCISIONS DE JURISPRUDENCE

1. Cass. crim. 15 juin 1944, Doc. cont. n° 727.
2. Cass. crim. 19 janvier 1959, Doc. cont. n° 1293.
3. Cass. crim. 15 octobre 1984, Doc. cont. n° 1742
4. Cass. crim. 3 février 1986, Bull. crim. n° 40, p. 95.
5. Cass. crim. 17 avril 1989, Bull. crim. n° 157, p. 410.
6. Cass. crim. 12 février 1990, Bull. crim. n° 72, p. 190.
7. Cass. crim. 24 octobre 1994, Marches : RID, Bull. crim. n° 51113.